

الانحسار وموجباتها





موقع الأوحاد

Awhad.com

منشورات مكتبة الامام الصادق (ع)
مسجد الصحاف — كويت

الطهارة للعبادة من وظائف الرجال والنساء

الَاغْسَالُ وَمُوجِبَاتُهَا

من فتاوي الحجة
المرجع الديني

سماحة العلامة آية الله
في العالمين الحاج ميرزا حسن الحائري
دام ظلّه العالی

طبع على نفقة الحجية
فاطمة محمد حسين الفيلى

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات



حضرة آية الله سماحة العلامة الحاج ميرزا حسن الحائري
ادام الله ظلّه العالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

الاغسال وموجباتها

الاغسال على قسمين واجب ومستحب . اما المستحب فانواعه كثيرة وهي مذكورة في كتب الادعية والزيارات وذكرنا جملة منها في رسالتنا المفصلة احكام الشيعة .
(١) واما الواجب فعلى نوعين واجب بالعرض كالغسل الذي يجب على الانسان بالنذر والعهد واليمين .
(٢) وواجب بالذات وهي ستة « غسل الجنابة ، غسل الحيض ، غسل النفاس ، غسل الاستحاضة ، غسل الميت وغسل مس الميت » .

- (٣) الجنابة تتحقق بالجماع وخروج المنى .
- (٤) الجماع عبارة عن دخول الذكر في الفرج ولو بدخول الحشفة (رأس الذكر) او بمقدار الحشفة ان كان مقطوعا ، وهذا المقدار يوجب الغسل للفاعل والمفعول وان لم ينزل اختيارا او اضطراريا .
- (٥) الادخال في الدبر ايضا يوجب الغسل فاعلا ومفعولا ذكرا او أنثى سواء كان المفعول حيا او ميتا ، حتى اذا اتفق لها في حال النوم .
- (٦) وطى الحيوان قبلا كان او دبرا يوجب الغسل ولكن يتوضى احتياطا .
- (٧) اذا لف الرجل على ذكره حريرا او البسه شيئا من امثال نايلون ثم ادخل في الدبر او القبل وجب الغسل مع الوضوء .
- (٨) في هاتين المسئلتين الاحسن ان ينقض الغسل بالبول مثلا ثم يتوضأ .

الثاني

- (٩) الثاني الذي تتحقق الجنابة به خروج المنى .
- (١٠) خروج المنى ولو بمقدار جناح بعوضة في اي حال من الاحوال يوجب الغسل اختيارا كان او اضطرارا في اليقظة

او في النوم من الرجل او من المرأة بجماع او غير جماع ، بشهوة
او غير شهوة، مع العلم بأنه منى ، سواء كان واجدا لصفاته
او ناقدا .

(١١) خروج المنى في الغالب لا يكون الا بقوة كما قال تعالى
(خلق من ماء دافق) الا ان يكون صاحبه مريضا .

(١٢) اذا رأى في المنام انه جامع واحتلم بشهوة ووجد
لذة الجماع ثم استيقظ ولم يجد اثرا من المنى فلا غسل عليه،
وحكم المرأة فيما ذكر كالرجل .

(١٣) ينبغي للرجل ان يبول قبل الغسل حتى اذا رأى بعده
بللا لا يكلف بالغسل ثانيا ، والا اذا خرج بللا بعد الغسل
ولم يبيل قبله وجب عليه الغسل ثانيا .

(١٤) اذا رأت المرأة بللا بعد الغسل خرج من فرجها
واستيقنت انه من منى الرجل فلا عليها شيء حتى اذا شككت فيه .

في محرمات الجنابة

(١٥) يحرم على الجنب رجلا كان او امرأة الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ومس اسماء الله واسماء المعصومين الاربعة
عشر عليهم السلام ، سواء كانت مكتوبة او منقوشة او منحوتة
او مقروضة .

(١٦) يحرم عليه قراءة العزائم وهي السور الاربعة « الم سجدة وفصلت والنجم والعلق » كما يحرم بسملتها وقراءة بعض آياتها .

(١٧) يحرم عليه الدخول الى المساجد والمكث فيها ولا بأس بالمرور الا في المسجدين الاعظمين فيحرم المرور ايضا .

(١٨) يحرم وضع شيء في المساجد ولا بأس بالاخذ منها .

« في الحيض »

وهو الدم الذي يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .

(١٩) دم الحيض اسود او احمر حار غليظ يندفع بقوة وحرقة وله رائحة كريهة ويتصف بخلاف هذه الصفات نادرا .

(٢٠) اذا رأت المرأة الدم قبل بلوغها وبعد يأسها فلا يكون

حيضا .

(٢١) بلوغ المرأة اكمالها التاسعة من سني عمرها ودخولها في العاشرة ويأسها بعد اكمال الستين في القرشية والخمسين في غيرها .

(٢٢) قيل ان النبطية في حكم القرشية ولكن تشخيصها

متعذر .

(٢٣) القرشية في هذا العصر منحصر في ذرية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليهما وعلى ابنائهما المعصومين فلا يمكن فعلا معرفة غيرهم من فروع قريش .

(٢٤) ينقطع الحيض عادة في ايام الحمل والرضاع ، وقد يجتمع معهما .

« في حد الحيض »

(٢٥) اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية في جميع النساء واكثره عشرة فلا حيض اذا نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة .

(٢٦) المقصود من الثلاثة الايام اكمال الثلاثة على اي نحو كان فاذا رأت الدم عند الظهر مثلا يمتد الى ظهر اليوم الرابع وهكذا حتى تكمل الثلاثة . والاوضح ان يقال ان اقله اثنان وسبعون ساعة . فاذا كان اقل منها ولو بساعة فلا حيض .

(٢٧) اذا رأت الدم ثلاثة ايام متوالية او اكثر فانقطع ثم رأت ايضا ثلاثة ايام كذلك ، فان توسط بينهما عشرة ايام طهرا لم تر فيها دما تتخذ كلا الدمين حيضا ، الا اذا علمت وتيقنت بالعلامم والقرائن انه استحاضة .

« في اقسام الحيض »

(٢٨) الحيض على ثلاثة اقسام « ذات العادة المتداة والمضطربة » .

(٢٩) ذات العادة على ثلاثة انواع ١ ، - وقتية وعددية معا ،
٢ - وقتية فقط ، ٣ - عددية فقط .

(٣٠) ذات العادة وقتية وعددية معا هي التي ترى الحيض في كل شهر في وقت واحد ويوم معين من غير تقديم ولا تأخير ، وايام حيضها محدودة لا تزيد ولا تنقص . مثلا ترى الدم في أول كل شهر أو في وسط كل شهر أو في غير يوم من ايامه سبعة أيام أو أقل أو أكثر من غير اختلاف لا في الوقت ولا في العدد فهي ذات عادة مستقرة .

(٣١) ذات العادة الوقتية هي التي ترى الدم في وقت معين ويوم معين من غير تقديم ولا تأخير ولكن يختلف عدد ايامها . مثلا ترى في بعض الشهور سبعة ايام وفي بعضها ثمانية أو أقل أو أكثر .

(٣٢) ذات العادة العددية هي التي ترى الدم في كل شهر عددا معيناً ولكن الوقت يتغير عليها فتري في كل شهر سبعة ايام مثلا ولكن تراه تارة في اول الشهر واخرى في خامسه واخرى في غيرها .

(٣٣) ذات العادة تكون احيانا مركبة ، مثلا ترى الدم في الشهر الاول ستة ايام وفي الشهر الثاني سبعة وفي الثالث ايضا ستة وفي الرابع سبعة وهكذا من غير اختلاف .

(٣٤) تجب على ذات العادة المستقرة والوقتية ان تعمل باحكام الحيض برؤية الدم وتترك ما يجب تركه .

(٣٥) ذات العادة المستقرة اذا رأت الدم في وقت عادتھا وانقطع في وقته على عادتھا واحتملت بقاء الدم في الرحم وجب عليها الاستبراء .

(٣٦) تفسير الاستبراء في هذا المحل ان تدخل قطنة في فرجها ثم تخرجها بعد هنيئة فاذا كانت نقية اغتسلت وقامت بوظائفها الشرعية من الصلوة والطواف والصوم ، ولكن اذا كانت ملوثة بالدم بقيت على حالها في حكم الحيض ، فاذا انقطع الدم على أي صفة كان قبل العشرة تتخذ الايام كلها حيضا ، ولكن اذا تجاوز الدم العشرة تتخذ مقدار ايامها المعدودة المعلومة حيضا والباقي استحاضة .

(٣٧) يجب الاستظهار على التي عادتھا اقل من العشرة ولكن يستمر الدم من بعد ايام عادتھا .

(٣٨) الاستظهار هو انه اذا استمر الدم بعد ايام عادتھا

المعدودة المحدودة تنتظر فترك العبادات من الصلاة والصوم وغيرها الى تمام يوم العاشر فاذا انقطع الدم فالزائد على العادة حيض والا اذا تجاوز العشرة تغتسل وتقضي الايام التي استمر الدم بعد ايام عادتها ، لانه دم الاستحاضة .

(٣٩) القسم الثاني : المبتدأة وهي التي رأت الدم في اول مرة ولم تر قبله واستمر بها ولم ينقطع في اثناء العشرة فترجع الى عادة نساء اهلها واقربائها من الامهات والاخوات والعمات والخالات وبناتهن وعند التعذر او فقدان اهلها او اختلافهن ترجع الى اقربائها من اهل محلتها او بلادها . وان تعذر عليها ايضا لبعدها مثلا او لفقدانها او لاختلافهن واستمر بها الدم الى بعد العشرة رجعت الى الروايات .

(٤٠) تفسير رجوعها الى الروايات ان تتخذ في كل شهر ستة او سبعة ايام حيضا وتضعها في اي وقت شئت من ايام الشهر « في اولها او وسطها او اخرها » وتتخذ ايام حيضها في سائر الاشهر كما وضعت في الشهر الاول وقتا وعددا .

(٤١) القسم الثالث المضطربة وهي على نوعين (واجدة للتمييز وفاقدة للتمييز) وكل منهما اما نسيت عادتها وقتا وعددا او نسيت العدد فقط او الوقت فقط .

(٤٢) الاولى من النوع الاول التي نسيت عادتها وقتا وعددا معا ترجع الى التمييز اي الى الصفات المنصوصة للحيض وتجعل ما ترى من الدم على تلك الصفات حيضا ، بشرط عدم

تجاوز حديه ، اي لا يكون الدم اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من العشرة .

(٤٣) اذا كان ما هو على صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام او اكثر من العشرة رجعت حينئذ الى ايام نساؤها فان تعذرت رجعت الى الروايات .

(٤٤) اذا كان الدم مستمرا وصفاته مختلفة ولكن لا على الصفات المنصوصة للحيض والاستحاضة فأخذ الاقوى منه حيضا والاضعف استحاضة بالشروط المذكورة فيها .

(٤٥) الثانية من النوع الاول الناسية للعدد والذاكرة للوقت فاذا وافق زمان التميز مع الوقت اتخذته حيضا وكذلك اذا تأخر زمان التميز عن الوقت او تقدم عليه وكان الجميع لم يتجاوز العشرة اتخذتهما حيضا والا اذا تجاوز العشرة اتخذت الوقت حيضا فحسب دون التميز .

(٤٦) الثالثة من النوع الاول الناسية للوقت والذاكرة للعدد، تجعل ما تذكره من الايام حيضا في زمان التميز ، واذا وافق ايام التميز العدد فيها ، ولا اعتبار به اذا نقص ايامه عن العدد ، ولكن اذا زاد التميز على العدد واستمر الى تمام العشرة تتخذ الجميع حيضا ، فاذا تجاوز العشرة تجعل العدد حيضا فحسب .

(٤٧) واما الاولى من النوع الثاني ، وهي المضطربة الفاقدة للتمييز التي نسيت الوقت والعدد معا وتسمى متحيرة .

(٤٨) المتحيرة تعمل بالروايات ، يعني تتخذ في كل شهر ستة

او سبعة اياما حيضا وتجعل الايام في اي وقت شاعت من الشهر ، ثم تجعل سائر الاشهر موافقا للشهر الاول ، يعني اذا اختارت السبعة مثلا جعلتها من اول الشهر كذلك تتخذ السبعة في سائر الاشهر في ذلك الوقت .

(٤٩) الثانية من النوع الثاني هي الناسية للعدد والذاكرة للوقت والفاقدة للتمييز . فهي اما تذكر اول يوم من ايام عاداتها او وسطها او اخر يوم من ايامها ، فالتي تذكر اول يوم من ايام عاداتها اتمته باقل الحيض وهو ثلاثة ايام متيقنا ثم كملتها بالسبع او السبع ، فاذا كان اول الشهر مثلا اتخذت الى سابعة حيضا .

(٥٠) والتي تذكر وسط عاداتها فهي اما تذكر يوما واحدا منها او يومين ، فاذا ذكرت يوما واحدا متيقنا اخذت برواية السبع فحفت اليوم بيومين قبله وبعده واتمته باقل الحيض متيقنا ثم حفتها باربعة قبلها بيومين وبعدها بيومين وكملتها بالسبع .

(٥١) واذا ذكرت يومين من الوسط متيقنا حفتها بيومين واخذت برواية الست وحضتها بيومين اخرين قبلها وبعدها . (٥٢) والتي تذكر اخر ايام عاداتها جعلته اخر الثلاثة متيقنا وكملته بالسبع او السبع يعني جعلت قبلها ثلاثة او اربعة ايام . (٥٤) المرأة مختارة في اخذ الروايات وجعلها في اي وقت شاعت من اوقات الشهر في مثل هذه المسائل وليس للزوج حق الاعتراض فيما اختارت من الوقت والايام .

« فيما يحرم على الحائض »

(٥٥) يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة سواء كانت واجبة او مندوبة كالصلاة والطواف حتى ينقطع الدم ويحصل النقاء وتغتسل او تتيمم عند الاضطرار ، وكذلك تحرم قراءة العزائم الاربع كما فصلنا هذه المسألة في احكام الجنابة .
(٥٦) اذا قرأت اية السجدة او استمعت اليها في حال حيضها وجبت عليها السجدة .

(٥٧) يحرم عليها كلما ذكر فيما يحرم على الجنب فلتراجع مسألة ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ .

(٥٨) اذا حاضت المرأة في المسجدين الاعظمين « مسجد الاعظم بمكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة » تيممت وخرجت من اقرب الابواب وسائر الاحكام كالجنب .

(٥٩) يحرم على الرجل وطئ زوجته في حال الحيض .
(٦٠) يجب على الواطي الكفارة اذا كان عالما بانها في حال الحيض .

(٦١) الكفارة في الزوجة دائمة كانت ام منقطعة دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره وليس على المرأة كفارة .

(٦٢) الدينار هو المثلث الشرعي « ١٨ حمصة » من الذهب الخالص .

(٦٣) تكرر الكفارة بتكرار الوطي سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين او في مجالس وسواء كفر عن الاول قبل الوطي ثانيا ام لم يكفر .

(٦٤) يكره الوطي بعد انقطاع الدم قبل الغسل .

(٦٥) والتي تحب ان تطلع على المستحبات او المكروهات في حال الحيض فليراجع كتاب احكام الشيعة « رسالتنا المفصلة » .

« في الاستحاضة »

(٦٦) دم الاستحاضة بعكس صفات دم الحيض بارد ، رقيق فاتر من غير حرقة ولا قوة في الاغلب .

(٦٧) الذي تراه المرأة من الدم قبل بلوغها وبعد ياسها فهو دم الاستحاضة .

(٦٨) ليس لكثير الاستحاضة ولا لقليله حد ، فما تراه في اقل من ثلاثة ايام وما تراه بعد العادة او بعد التميز وتجاوز الدم عن العشرة وما تراه بعد النفاس اذا تجاوز العشرة كلها استحاضة حتى لو كان في هذه الاوقات على صفات الهيض .

« في اقسام الاستحاضة »

(٦٩) الاستحاضة على ثلاثة اقسام « قليلة ، متوسطة ، كثيرة » .

(٧٠) اذا رأت الدم على الصفات المذكورة والشروط المعلومة وعلمت انها استحاضة ادخلت قطنة في فرجها وشدتها بخرقعة ، يعني تمنطقت واستثغرت وتأملت ثم اخرجتها ، فان كانت القطنة متلوثة بالدم ولم تنغمس فهي قليلة ، واذا انغمست القطنة ونفذ الدم فيها فهي متوسطة ، واذا سال ووصل الى الخرقعة فكثيرة .

(٧١) يجب في القليلة اذا قامت الى الصلوة ابدال القطنة او تطهيرها وغسل ظاهر الفرج اذا تنجس والوضوء لكل صلوة ، وليس عليها غسل .

(٧٢) وفي المتوسطة تعمل ما عملت في القليلة وتغتسل غسلا واحدا في اليوم واللييلة .

(٧٣) اذا رأت الدم قبل الفجر فالغسل قبل صلوة الصبح،
واذا رأت قبل الزوال فالغسل قبل صلوة الظهرين . واذا رأت
قبل المغرب فالغسل قبل العشائين وتصلى صلاتها بالغسل
والوضوء .

(٧٤) يجب في الكثيرة ما وجب في القليلة مضافا الى اغسال
ثلاثة قبل صلوة الفجر وقبل الظهرين وقبل العشائين .
(٧٥) يجب عليها ان تصلي بعد الغسل والوضوء فوريا
كما يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشائين .

(٧٦) لا بأس على المستحاضة ولا مانع لها من الدخول الى
المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم فتحل لها ما يحرم على
الحائض بشرط ان تكون متوضية ومفتسلة والاحوط عدم
دخولها المسجدين الاعظمين .

(٧٧) المستحاضة الكثيرة او المتوسطة اذا تركت الغسل
في شهر رمضان بطل صومها .

(٧٨) المستحاضة التي وجب عليها الغسل اذا انقطع الدم
عنها تفتسل بعد النقاء غسل الانقطاع .

• • •

« في النفاس »

(٧٩) النفاس دم الولادة خرج مع الولادة او بعدها . يعني الدم الذي يخرج مع المولود حين وضع الحمل او بعد الوضع ولو بيوم ويومين الى عشرة ايام .

(٨٠) لا حد لاقبل النفاس ويكفي قطرة من الدم في لحظة من الوقت واكثره كالحيض عشرة ايام .

(٨١) الذي تراه من الدم قبل الولادة ليس بنفاس بل هو استحاضة .

(٨٢) اذا لم تشاهد بعد وضع الحمل دما الى عشرة ايام فلا نفاس ولا غسل عليها واذا رأت الدم بعد العشرة فهو استحاضة .

(٨٣) دم الولادة كما قلنا معها او بعدها الى عشرة ايام نفاس سواء كان المولود حيا او ميتا ، تام الخلقة او ناقص الخلقة او عجيب الخلقة ، حتى اذا خرج جزء من اجزائه مقطوعا كيده او رجله ومعه دم فهو نفاس ، وكذلك ان كان سقطا بعد ولوج الروح او قبله ، حتى اذا كان مضغفا وعلقة بشرط العلم واليقين انه مبدء نشو الابى او شهادة اربع من القوابل بذلك .

(٨٤) الدم الذي يخرج مع النطفة ليس بنفاس .

(٧٥) نفاس ذات العادة على قدر ايام عادتها .

(٨٦) اذا زاد الدم على ايام العادة يوما او يومين الى تمام العشرة فانقطع في اليوم العاشر فالكل نفاس وان كانت حيضها سبعة ايام او اقل ، واما اذا تجاوز العشرة فالزائد على ايام العادة استحاضة .

(٨٧) اذا رأت الدم في حين الولادة فانقطع ثم رأت بعد يومين او ثلاثة ايام فانقطع ثم رأت بعد يومين مثلا فجميعها مع ايام النقاء التي في اثناء العادة او في اثناء العشرة ان لم يتجاوز العشرة نفاس ، فاذا رأت لحظة في حين الولادة وفي اخر ساعة من يوم عادتها او من اليوم العاشر لحظة فما بينهما من ايام العادة كلها نفاس .

(٨٨) ذات العادة وغير ذات العادة اذا لم تشاهد دما في حين الولادة الى اليوم الخامس مثلا ثم رأت الدم في هذا اليوم لحظة وانقطع من بعده الى اخر ايام عادتها فتلك اللحظة نفاس فقط ، والايام المتقدمة عليها او المتأخرة عنها ليس بنفاس ولا حكم لها ولا غسل عليها الا لتلك اللحظة .

(٨٩) اذا رأت اول ساعة لحظة من الدم ثم رأت يوم الثالث مثلا ايضا لحظة وانقطع الدم فالثلاثة الايام نفاس وما بعدها لا حكم لها وان كانت في ايام عادتها ، او انها لم تشاهد السي ثلاثة ايام ثم رأت في اليوم الثالث ساعة مثلا وانقطع ورأت في

آخر يوم من عاداتها لحظة فالايام التي بعد اليوم الثالث كلها نفاس .

(٩٠) اذا رأت الدم عند الولادة وانقطع ولم تر حتى الى اخر ساعة من اليوم العاشر فالنفاس هو الذي عند الولادة فقط وبقية الايام لا حكم لها ، كما اذا لم تشاهد عند الولادة دما ولا لحظة ولكن رأت في اخر يوم من عاداتها لحظة او رآته في اليوم العاشر فالنفاس هذه اللحظة فقط ولا حكم للايام قبلها بعد الولادة .

(٩١) اذا ولدت تواما اثنين او ثلاث او اكثر فكل مولود نفاس . فاذا استمر الدم الى اليوم العاشر ثم ولدت الثاني واستمر الدم ايضا الى اخر عاداتها ، وولدت الثالث وهكذا فكل دم بعد كل مولود نفاس .

(٩٢) اذا ولدت تواما اثنين او اكثر في وقت واحد تداخل النفاس . يعني نفاس الجميع واحد .

(٩٣) اذا كان بين المولودين فواصل قليلة مثلا بعد الولادة الاولى بيوم او يومين ولدت ثانيا ، فنفاس الاول اليوم واليومين فقط والعادة تعتبر بالثاني ، وكذلك اذا ولدت بعد يوم او يومين ثالثا فاليوم واليومين نفاس الثاني فقط وايام العادة تعتبر بالثالث فيتداخل النفاس .

(٩٤) اذا ما رأت في اليوم واليومين يعني في الفواصل بعد الولادتين دما اصلا فلا نفاس ، واما اذا حصل بين المولودين نقاء عشرة ايام تحسبها طهرا .

(٩٥) اذا خرج الجنين قطعاً فبعد خروج كل قطعة نفاس اذا رأت دماً وان طالّت المدة ، وحكمها كحكم التوام في الفواصل اذا كانت عشرة ايام نقيّة او غير نقيّة او اقل من العشرة شاهدها دماً لم تشاهد فقد سبق الاحكام .

(٩٦) اذا استمر الدم بعد الولادة وتجاوز العشرة الى شهر او شهرين او اكثر تجعل ذات العادة نفاسها بقدر ايام عاداتها والباقي تتخذها استحاضة واذا مضى من بعد ايام النفاس عشرة ايام (مقدار اقل الطهر) وصادف بعد العشرة وقت عاداتها التي كانت تشاهد الدم فيه ، تتخذها حيضاً . والايام التي بين النفاس والحيض استحاضة فان لم تكن ذات عادة رجعت الى التميز وقد سبقت احكامه في مسائل الحيض .

(٩٧) المبتدأة والمضطربة تتخذ النفاس في استمرار الدم عشرة ايام والباقي تجعلها استحاضة .

(٩٨) يستحب الاستظهار على ذات العادة عند تجاوز الدم يعني تترك العبادة كلما زاد على عاداتها يوماً او يومين الى تمام العشرة كما مر في الحيض .

(٩٩) يجب على النساء الاستبراء عند انقطاع دمها يعني تضع قطنة في فرجها وتتأمل قليلاً ثم تخرجها فان كانت نقيّة غير ملوثة بالدم فهي طاهرة تفتسل وتقوم الى عبادتها ، كما سبق في وجوبه على الحايض والمستحاضة .

« في حكم النفساء »

(١٠٠) حكم النفساء كالحائض فيما يحرم عليها من العبادات وفيما يكره لها من الاعمال ، وفيما يستحب لها من الوظائف ، وقد سبق التفصيل في تكاليفها الشرعية في احكام الحيض ، وكذلك غسلها مثل غسل الحائض من غير تفاوت .

« في كيفية الغسل »

- (١٠١) الغسل على نوعين ترتيبي وارتماسي .
- (١٠٢) الغسل الترتيبي افضل للغسلين .
- (١٠٣) تكليف الصائم والمحرم للعمرة وللحج الترتيبي دون الارتماسي .
- (١٠٤) ينوي اولا « اني اغتسل غسل الجنابة او غسل

الحيض او النفاس او الاستحاضة قربة الى الله او امثالا
لامر الله تعالى .

(١٠٥) ثم يغسل رأسه مع الرقبة الى الترقوة مقارنة للنية .

(١٠٦) الترقوة هي العظامان الممتدان من اقصى الرقبة
واصلها الى الكتفين .

(١٠٧) ثم يغسل يمين بدنه من المنكب الى رأس اصابع
اليدين والرجلين مع نصف الصرة والعورتين ، ثم يغسل يساره
كذلك .

(١٠٨) الاحسن غسل الصرة والعورتين تماما مع اليمين مرة
ومع اليسار اخرى .

(١٠٩) اذا كان في البحر او في الشط او في النهر او نسي
البركة والحوض واراد أن يفتسل ترتيبيا لافضلته وهو في
داخل الماء نوى وغمس رأسه اولا ثم حرك يمينه في الماء ثم حرك
يساره .

(١١٠) لا يجب في الغسل صب الماء من اعلى البدن وجريانه
الى اسافله كما يجب ذلك في الوضوء بل يكفي غسل الاعضاء
كيفما كان حتى منكوسا .

(١١١) لا يشترط المولاة في الغسل كما هي شرط في الوضوء
بل الفصل ما بين الاعضاء جائز .

- (١١٢) يجب تطهير البدن من النجس قبل الغسل .
- (١١٣) اذا اتى بناقض في اثناء الغسل قبل اكماله ترك بقية الاعضاء واعاد الغسل من اوله .
- (١١٤) الارتماسي هو أن ينوي اولا ثم ينغمس في الماء مقارنا للنية دفعة واحدة بحيث يحيط الماء بجميع بدنه واعضائه .
- (١١٥) يتعين الارتماسي ويجب عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة بالترتبيي .
- (١١٦) اذا خرج بعض اعضائه قبل ان ينغمس بعض منها بطل الغسل .
- (١١٧) يجب في الغسل نفوذ الماء الى البشرة وتخليل الشعر كائنا ما كان سواء فيه الترتبيي والارتماسي كما قالوا (تحت كل شعرة جنابة) .
- (١١٨) يجب ازالة الموانع قبل الغسل حتى يؤثر الماء في الجسد ويصل الى البشرة .
- (١١٩) لا بأس بالغسل الارتماسي تحت الميزاب او تحت الشلال ان كانا قويين بحيث يحيط الماء بجميع البدن دفعة واحدة ، وكذلك تحت المطر الغزير كما يجوز الترتبيي ايضا .
- (١٢٠) والحنفية كالميزاب والشلال ان كان ما يجري من الماء قويا يحيط البدن دفعة واحدة .

(١٢١) في الارتماس تحت الميزاب وامثاله يجب ايصال الماء الى الاماكن التي يوشك ان لا يصل الماء اليها الا بالايدي ويجب رفع الرجلين واحدة بعد اخرى ليصل الماء الى بطنهما .

(١٢٢) تجب استدامة الحكم في الغسل كما تجب في جميع الاعمال الشرعية كما تجب النية .

(١٢٣) استدامة الحكم هي ان تكون النية مستمرة من اول العمل الى اخره .

(١٢٤) يجب في الغسل طهارة الماء واباحته واطلاقه ، بمعنى ان لا يكون نجسا ولا مفضوبا ولا مضافا .

(١٢٥) ويجب ايضا ان لا يكون مكان الغسل غصبيا .

(١٢٦) اذا خرج من داره الى الحمام ، او خرج من حجرته قاصدا للغسل يجب النية عند الاغتسال فلا يكفي قصده عند الخروج اذا نسي وقت العمل .

(١٢٧) النية توجه القلب الى ما يأتي به من العمل الشرعي من غير تلفظ ، ولا بأس بالتلفظ معها .

(١٢٨) اذا غفل عند الاغتسال عما يعمل كأنه لم يفتسل فيجب الاعادة بنية وقصد .

(١٢٩) المبتلا بالقروح والجروح يرجع في احكامها الى

رسالتنا احكام الشيعة في فصل الوضوء فيعمل بما هناك من
المسائل .

(١٣٠) وكذلك يرجع الى فصل الوضوء في حكم المياه الموقوفة
الخاصة لمسجد او حسينية او للشرب .

(١٣١) اذا احتاج في الغسل او في ما ذكر من الاحكام الى
التفصيل فليراجع الى احكام الشيعة فان فيها ما يحتاج اليها
من المسائل وكذلك في غسل الميت وغسل مس الميت والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين .

(ميرزا حسن الحائري الاحقائي)

٢٢ محرم الحرام ١٣٩٢ هجرية

. . .

تنويه

تابع الى صفحة رقم ١٦

(٥٣) والثالثة من النوع الثاني هي الناسية للوقت والذاكرة للعدد ، فتأخذ ما ذكرت من العدد حيزا متيقنا وتجعلها في اي وقت شئت من الشهر كالمتحيرة في اخذ الروايات .

مطابع دار الخليج للطباعة والنشر

تلفون ٤٢٢٣٨٦ - الكويت